

بداية المجتهد (44) " عالمة الطهر من الحيض ؟ " كتاب الغسل

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد - 00:00:00

رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى المسألة السادسة عالمة الطهر من الحيض. قال اختلف الفقهاء في عالمة الطور من الحيض فرأى قوم ان عالمة الطور رؤية القصة البيضاء او الجفوف. وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك وسواء اكانت - 00:00:46

المرأة من عادتها من عادتها ان تطهر بالقصة البيضاء او بالجفوف ايا ذلك رأت طهرت به والعلامة الطهر من الحيض لم يثبت فيها خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:11

عالمة الطهر من الحيض لم يرد فيها خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عن اهل العلم ففي ذلك قولان اولهما ان ينقطع الدم وان يحصل الجفاف في المرأة ان تضع المرأةقطنة في المحل فتخرج جافة. وهذا الذي يسمونه الجفوف - 00:01:33

الجفوف بعد انقضاء مدة الحيض اذا كانت حيضتها ستة ايام او سبعة ايام وحصل الجفون بعد انقضاء مدة الحيض فقد طهرت والثاني رؤية القصة البيضاء عقب انقضاء ايام الحيض والقصة البيضاء سائل رقيق ابيض تراه المرأة فاذا وضعت خطبة في المحل خرجت القصة البيضاء - 00:02:03

وليس كل النسوة تصدر منها القصة البيضاء فعليه فمن النساء من يعرفن انقضاء الطهر بانقضاء مدة مع الجفوف ومنهن من تعرف انقضاء الطور بانقضاء مدة مع رؤية القصة البيضاء - 00:02:36

اما الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت خبر فيه والله اعلم قال اختلف الفقهاء في عالمة الطور فرأى قوم ان عالمة الطهر رؤية القصة البيضاء او 00:02:57

وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك وسواء كانت المرأة من عادتها ان تطهر بالقصة البيضاء والجفوف اي ذلك رأت او ريها. وفرق قوم فقالوا ان كانت المرأة من ترى القصة البيضاء - 00:03:16

ولا تطهر حتى تراها. وان كانت ممن لا تراها فطورها الجفوف. وذلك في المدونة عن مالكه وسبب اختلافهم ان منهم من راعى العادة ومنهم من راع انقطاع الدم فقط وقد قيل ان التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء. ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء - 00:03:36

طيب الجفوف وقيل يعكس هذا وكله لاصحاب مالك. كما سلف ليس في المسألة خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو راجع لعادات النساء المسألة السابعة المستحاضة المستحاضة غير الحائض - 00:04:07

فقد سبق التنبية على ان الدماء التي تنزل من المرأة ثلاث دم الحيض ودم النفاس وحكمه حكم دم الحيض مع اختلاف في المدة ودم الاستحاضة والاستعاضة جرح ينجز ومن العلماء من اضاف قسما رابعا اطلق عليه دم فساد - 00:04:31

قال وهو من ينزل من النسوة الحوامل احيانا ينزل من الحامل دم فما توصيف؟ قال بعض العلماء قد تحيسن الحامل نادرا وقال الجمهور ان الحامل لا تحيسن والدم النازل دم فساد - 00:05:04

فهذه ملخصات اقوال العلماء في الدماء النازلة من المرأة اما النصوص فشهدت لدم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة اما دام الجروح فمعلوم اما دم الفساد فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه خبر في شأنه - [00:05:27](#)

تقدمت احكام الحيض واحكام النفاس الى حد ما وادي ابواب في المستحاضة او باب في المستحاضة فالاستحاضة دم ينزل من المرأة من محل خروج دم الحيض من الفرج ينزل منها - [00:05:55](#)

بلا توقيت معين قد ينزل اول الشهر. ينزل في وسطه ينزل في اخره. ينزل في ثنایا فمن ناحية الوقت ليس له وقت محدد لا وقت ابتداء ولا وقت انقطاع. انما هو جرح - [00:06:21](#)

ثانياً لون هذا الدم يختلف عن دم الحيض فهو دم جروح احمر قاني اما دم الحيض فيميل الى السواد وكراهة الرائحة الثالثاً من احكامه لا تنتفع المرأة معه من صلاة او صيام او جماع - [00:06:42](#)

اما دم الحيض فتقترب المرأة منه من الصلاة والصيام والجماع ايضاً اضافة الى ذلك فان المرأة الحائض كما هو معلوم ينقضي حيضها بمدة والمستحاض الامر فيها واسع لكن الاشكال انه احياناً قد يحدس تداخل - [00:07:06](#)

بين الحيض والاصطحاح تستحاض المرأة الحائض اثناء زمن حيضتها اي ان الجرح ينفجر فينزل عليها اثناء زمن الحيضة دمان. دم حيض ودم نفاس فماذا تفعل هذه المرأة التي ينزل عليها دم حيض ودم نفاس؟ آآآ عفوا دم حيض ودم استحاضة. ماذا تفعل التي نزل - [00:07:35](#)

عليها دم حيض ودم استحاضة في ان واحد فلهذه حكم وهنالك فتيات يبدأن حيضتهن باستحاضة. يعني لا تنزل عليهن الحيض انما تصاب بالاستحاضة قبل ان يأتي زمن الحيض في هذا - [00:08:02](#)

امر هذه الامر فيها مشكل بعض الاشكال. سيعطي الحديث عن ذلك او عن عدد منه في الدرس لطول هذا الباب ولشدة الحر فجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:25](#)